

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 20% من مجموع الأساتذة الأول للتربية البدنية أو الأساتذة الأول للشباب والطفولة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه.

وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة بنسبة 20% من عدد المترشحين للمناظرة.

ولا يمكن أن يتجاوز عدد الأساتذة الأول فوق الرتبة للتربية البدنية أو الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة 40% من مجموع الأساتذة الأول للتربية البدنية أو الأساتذة الأول للشباب والطفولة.

الفصل 12 (جديد) : يسمّى الأساتذة فوق الرتبة للتربية البدنية والأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية أو وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين حسب الاختصاص عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة :

1 . لأساتذة التربية البدنية المترشحين برتبتهن المباشرين للتدريس الحاملين لشهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها وغير المتحصلين على شهادة الأستاذية والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهن في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي 13 من 20 على الأقل.

2 . لأساتذة الشباب والطفولة المترشحين برتبتهن المباشرين للتنشيط التربوي الاجتماعي الحاملين لشهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها وغير المتحصلين على شهادة الأستاذية والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهن في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي 13 من 20 على الأقل.

3 . لأساتذة التربية البدنية المترشحين برتبتهن القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين الحاملين لشهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها وغير المتحصلين على شهادة الأستاذية والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهن في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين على 13 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري. ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري و(10) عشرة كعدد بيداغوجي.

4 . لأساتذة الشباب والطفولة المترشحين برتبتهن القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين الحاملين لشهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها وغير المتحصلين على شهادة الأستاذية والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين على 13 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري. ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري و(10) عشرة كعدد بيداغوجي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية أو وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين حسب الاختصاص.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا في حدود 20% من مجموع أساتذة التربية البدنية أو أساتذة الشباب والطفولة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه.

وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة بنسبة 20% من عدد المترشحين للمناظرة.

الفصل 4 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 5 . وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1442 لسنة 2006 مؤرخ في 30 ماي 2006 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2225 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 2369 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك التعليم لوزارة الشباب والطفولة ومستويات التأجير على رجال التعليم بوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1439 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 2225 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 2369 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك التعليم بوزارة الشباب والطفولة ومستويات التأجير على رجال التعليم بوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . ينقح عنوان الأمر عدد 2225 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المشار إليه أعلاه كما يلي :

أمر عدد 2225 لسنة 2003 مؤرخ في 27 أكتوبر 2003 يتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 2369 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر

1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك التعليم لوزارة الشباب والطفولة ومستويات التأجير على رجال التعليم بوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

الفصل 2 . تلغى عبارة "وزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه" الواردة بالفصل الأول من الأمر عدد 2225 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المشار إليه أعلاه وتعوّض بالعبارة التالية : "وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين".

الفصل 3 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 4 . وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1443 لسنة 2006 مؤرخ في 30 ماي 2006 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2227 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 2270 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999، المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة، ومستويات التأجير على رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو أستاذ أول للشباب والطفولة لوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية، ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981، المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو للشباب والطفولة، الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 1440 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 2227 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003، المتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 2270 لسنة 1999، المؤرخ في 11 أكتوبر 1999، المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة، ومستويات التأجير على رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو أستاذ أول للشباب والطفولة لوزارات الرياضة، وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . ينقح عنوان الأمر عدد 2227 لسنة 2003، المؤرخ في 27 أكتوبر 2003، المشار إليه أعلاه، كما يلي :

أمر عدد 2227 لسنة 2003 مؤرخ في 27 أكتوبر 2003 يتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 2270 لسنة 1999، المؤرخ في 11 أكتوبر 1999، المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة ومستويات التأجير على رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو للشباب والطفولة لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

الفصل 2 . تلغى عبارة "وزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه"، الواردة بالفصل الأول من الأمر عدد 2227 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003، المشار إليه أعلاه، وتعوّض بالعبارة التالية : "وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين".

الفصل 3 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 4 . وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1444 لسنة 2006 مؤرخ في 30 ماي 2006 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2231 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 2492 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة ومستويات التأجير على رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة وأستاذ فوق الرتبة لوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية، ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 1441 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،